الأمم المتحدة

CCPR/C/113/D/2523/2015

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
11 May 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٥٢٣/٢٠١٥

مقرر بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته اللجنة في الدورة ١١٣ (١٦ آذار/مارس – ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

المقدم من:	س. (تمثله المحامية سيسيليا فاجي أندرسن من المجلس الدانمركي للاجئين)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥
الموضوع:	الترحيل إلى اليونان
المسائل الإجرائية:	مستوى دعم الادعاءات بأدلة
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة
مواد العهد:	المادة ٧
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

020915 070915 GE.15-07377 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

قرار بشأن المقبولية*

١-١ صاحب البلاغ هو السيد س.، مواطن سوري ولد في عام ١٩٧٧ من أصل كردي. ويدّعي أن ترحيله إلى اليونان يشكل انتهاكاً، من جانب الدانمرك، لحقوقه التي تكفلها المادة ٧ من العهد. وتمثله محامية.

١-٢ وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم إصدار طلب باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، وقررت أنه لا حاجة إلى تلقي ملاحظات من الدولة الطرف للتحقق من مقبولية هذا البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ من مايدانك، عفرين، الجمهورية العربية السورية، وهو من أصل كردي. وفي عام ٢٠٠٧، توجه إلى اليونان حيث طلب اللجوء، قادماً من الجمهورية العربية السورية. فمُنح تصريح إقامة. ويقول إنه سجل بصفته ملتمس لجوء، بيد أنه غير متأكد مما إذا كان مُنح الحماية الدولية في اليونان أم لا[(١)]. وأقام صاحب البلاغ في اليونان في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١٠، عاد إلى الجمهورية العربية السورية.

٢-٢ وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، غادر صاحب البلاغ الجمهورية العربية السورية عائداً إلى اليونان عبر تركيا. وكان يقيم حيناً مع أصدقاء وأشخاص آخرين من أصل كردي، وأحياناً مع أصدقاء في مخيم لافريو للاجئين قرب أثينا. وفي اليونان، دفع صاحب البلاغ مبلغ ١ ٠٠٠ يورو إلى وسيط عجّل له الحصول على تصريح إقامة[(٢)]. وأوضح صاحب البلاغ بأنه تمكن، بفضل هذا التصريح، من السفر إلى الدانمرك لزيارة أصدقاء. وسافر عبر النرويج في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، حيث ألقت السلطات النرويجية القبض عليه في مطار النرويج الدولي. فأعيد إلى اليونان في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، بسبب عدم تمكنه تبرير قدومه إلى النرويج.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفييه دي فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا ييليتش، والسيد دانكان موهوموزا لاكي، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس – ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة آنيا سايبرت – فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

(١) وفقاً للمعلومات الواردة في البلاغ، تلقت دائرة الهجرة الدانمركية تأكيداً من اليونان يفيد بأن صاحب البلاغ مُنح صفة لاجئ في اليونان (دون ذكر التاريخ).

(٢) لم يكن تصريح الإقامة الجديد، الساري اعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠١٤، والصادر في آب/أغسطس ٢٠١٤، يتضمن الأسس التي تبرر إصداره. ولم يكن تاريخ سريانه واضحاً أيضاً، بسبب وجود خطأ في ذلك التاريخ.

٢-٣ وفي ١٨ أو ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، تعرّض صاحب البلاغ للاعتداء في أثينا على أيدي ثمانية أو تسعة رجال ينتسبون إلى حزب "الفجر الذهبي" اليميني في اليونان[٣]، أشبعوه ضرباً مرددين عبارات تنم عن كره الأجانب، مثل "أنتم الأجانب دمرتم بلدنا" و"أنتم سبب كل ما يحدث". وعمدوا إلى تمزيق تصريح إقامته، والتقاط صور له، وتهديده بالقتل في حالة العثور عليه مستقبلاً. وفي صباح اليوم التالي، توجه إلى مركز شرطة أتّيكا في أثينا للإبلاغ عن الاعتداء وعن التهديدات بالقتل. بيد أن الشرطة لم تدون أي محضر وأبلغته بعدم تقديم أي مساعدة له رغم الكدمات الشديدة الوضوح في جسم صاحب البلاغ. وبالنظر إلى الأخطار التي كانت تهدد حياته، ظل صاحب البلاغ متستراً حتى موعد فراره من اليونان بمساعدة عميل، نحو أسبوع بعد الاعتداء.

٢-٤ وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، حل صاحب البلاغ بالدانمرك حيث التمس اللجوء. وادعى عند تبرير أسباب التماسه، بأنه استُدعي للاحتياط في الخدمة العسكرية في الجمهورية العربية السورية. بيد أنه لم يشر إلى حصوله على تصريح إقامة في اليونان. وعالجت سلطات الدولة الطرف طلب صاحب البلاغ في إطار إجراء دبلن بعد أن ثبت لها تسجيل دخوله غير المشروع سابقاً إلى النرويج. وفي تاريخ غير محدد، طلبت إدارة الهجرة الدانمركية إلى السلطات النرويجية قبول نقل صاحب البلاغ بموجب لوائح دبلن، فرفضت السلطات النرويجية ذلك، على أساس أن صاحب البلاغ لم يلتمس اللجوء إلى النرويج إطلاقاً وأن له تصريح إقامة وصفة لاجئ في اليونان.

٢-٥ وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية تجهيز التماس لجوء صاحب البلاغ، والسماح له بالبقاء في الدانمرك، على أساس صفته كلاجئ في اليونان وبالنظر إلى أنه بإمكانه العودة إلى هناك والإقامة فيها بصورة شرعية. فطُعن في قرار دائرة الهجرة أمام المجلس المعني بالنظر في الطعون المتعلقة بالهجرة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وحيث إن الاستئناف لا يتضمن أثراً إيقافياً، تقرر ترحيل صاحب البلاغ إلى اليونان في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه بموجب المادة ٧ من العهد في حالة ترحيله إلى اليونان. ويدعي أنه سوف يتعرض لخطر الاستهداف على أيدي جماعات النازيين الجدد هناك، بسبب اعتدائهم عليه من قبل، ومصادرة وثائقه الثبوتية وإتلافها، والتقاط صورة له، وتهديده بالقتل. ويخشى من عدم قدرة السلطات اليونانية على حمايته[٤].

(٣) أفاد صاحب البلاغ بأن الاعتداءات على أيدي الأشخاص المنتسبين إلى حزب الفجر الذهبي ضد اللاجئين وغيرهم من الأجانب منتشرة على نطاق واسع في اليونان. وكثيراً ما تحدث دون تدخل الشرطة.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى المصادر الدولية التالية لدعم ادعائه بشأن انتشار كراهية الأجانب في اليونان وعدم حماية السلطات لهم: منظمة رصد حقوق الإنسان، *ضيوف غير مرغوب فيهم: إساءة الشرطة اليونانية معاملة المهاجرين في أثينا* (١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣)؛ تقرير نيلس مويسنيك، مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، في أعقاب زيارته إلى اليونان في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣؛ وزارة الخارجية، الولايات المتحدة، "تقرير قطري عن ممارسات حقوق الإنسان ٢٠١٣ - اليونان"، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن ترحيله سيؤدي إلى تدني أحواله المعيشية، وإلى عدم الحصول على المساعدة الاجتماعية المقدمة من السلطات وإلى انسداد آفاق إيجاد حل إنساني دائم، بما يعرضه لمعاملة لاإنسانية ومهينة، تتعارض مع المادة ٧ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبتّ في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ تحجّج في التماس اللجوء الأصلي إلى سلطات الدولة الطرف بأسباب تختلف عن تلك التي عرضها على اللجنة. ففي التماس اللجوء ادعى، على سبيل المثال، أنه كان يخشى العودة إلى الجمهورية العربية السورية، في حين بنى الشكوى المعروضة على اللجنة على الخوف من العودة إلى اليونان. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ تعرضه للاعتداء على أيدي منتسبين إلى حزب متطرف قبل مغادرة اليونان وعدم إبلاغ الدولة الطرف بهذا الاعتداء في التماس اللجوء.

٤-٤ كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بشأن سوء ظروف معيشة أفراد في حالات مشابهة لحالته في اليونان، وعدم إتاحة السلطات المساعدة الكافية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة، في الوقت نفسه، أن صاحب البلاغ ليس من ملتمسي اللجوء، بل اعتُرف به كلاجئ، يحق له العمل بصورة قانونية في اليونان، وأنه كان يعيش في اليونان في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠، دون الإبلاغ عن أي انتهاك لحقوقه؛ وأنه عاد، بعد ذلك، إلى الجمهورية العربية السورية، حيث أقام لمدة أربع سنوات أخرى؛ وأنه تمكن، في غضون سبعة أشهر، من السفر إلى اليونان قادماً من الجمهورية العربية السورية، ومن دفع مبلغ للحصول على تصريح إقامة هناك ومن السفر إلى النرويج والدانمرك جواً؛ وأن الشكوى التي قدمها إلى اللجنة تستند إلى حادثة منعزلة ارتكبتها جهات من غير الدول. وفي ضوء الاعتبارات السالفة الذكر، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد لا يمكن اعتبارها مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وتبعاً لذلك، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- لذا تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا المقرر.